



المقرر الأول IG.19/1

"النظام الداخلي للجنة الامتثال وعملها خلال فترة السنتين 2010-2011"

إن الأطراف المتعاقدة في الاجتماع السادس عشر

إذ تشير إلى المادتين 18 و 27 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، كما عدلت في برشلونة في عام 1995، يشار إليها هنا بـ "اتفاقية برشلونة"؛

إذ تشير أيضا إلى المقرر 2/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة الذي اعتمدت بموجبه إجراءات وآليات بشأن الامتثال عملا بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، يشار إليها هنا بـ "الإجراءات والآليات بشأن الامتثال"؛

وقد نظرت في التقرير بشأن أنشطة لجنة الامتثال، الذي قدمه رئيس اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة عملا بالقسم السادس من المقرر 2/17، بما في ذلك التدابير التي اقترحتها لفترة السنتين 2008-2009، طبقا للقسم السابع من المقرر 2/17

إذ تؤكد أن أولوية لجنة الامتثال هي مساعدة الأطراف المتعاقدة المعنية على تنفيذ توصياتها وتوصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة لمساعدتها على الامتثال لإلتزاماتها؛

إذ تسلّم في هذا الصدد أن من الضروري مواصلة ضمان معلومات مستقرة ومنظمة ومتوقعة عن الإجراءات والآليات بشأن الامتثال؛

إذ تعرب عن تقديرها للجنة الامتثال التي نفذت، منذ إنشائها وخلال ثلاثة اجتماعات، برنامج عملها للفترة التي يشملها التقرير، بدعم من الأمانة؛

إذ تلاحظ مع الارتياح برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2010-2011، الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

إذ تؤكد أن من الأهمية للأطراف المتعاقدة أن تمتثل لإلتزاماتها المتعلقة بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها خلال الفترة 2008-2009، وكذلك مقررات اجتماع الأطراف المتعاقدة، ولهذا الغرض أن تستخدم الاستمارة المعيارية الجديدة للإبلاغ المتاحة حاليا إلكترونيا؛

تعتمد لجنة الامتثال النظام الداخلي، كما ورد في المرفق الأول بهذا المقرر، طبقا لأحكام الإجراءات والآليات بشأن الامتثال الواردة في مرفق المقرر 2/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة؛

تحث الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم تقاريرها بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في أسرع وقت ممكن؛

تدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الدعم الكامل إلى برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2010-2011؛

تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تعرض على لجنة الامتثال لنظرها أي مشاكل في تفسير يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

ترجو لجنة الامتثال طبقا للفقرة 17(ب) من إجراءات وآليات الامتثال أن تنظر في مسائل الامتثال التي تتكرر بطريقة عامة؛

ترجو لجنة الامتثال، طبقا للفقرة 31 من الإجراءات والآليات، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك ما توصلت إليه والصعوبات التي واجهتها والاستنتاجات والتوصيات لتعديل النظام الداخلي، طبقا للمادة 32.

□

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

الأغراض

المادة 1

في إطار تنفيذ الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، يشار إليها هنا بـ "إجراءات وآليات الامتثال" الواردة في مرفق المقرر 2/17 بشأن إجراءات وآليات الامتثال، ويشار إليها هنا بالمقرر 2/17 كما اعتمده الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة، ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال، يشار إليها هنا بـ "اللجنة"، بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة 2

ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على أي اجتماع للجنة ما لم ينص على غير ذلك في المواد الواردة هنا وفي المقرر 2/17، وعلى شرط عدم إنطباق المادتين 18 و19 بشأن التمثيل ووثائق التفويض من النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

التعريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام:

1 تعني "الاتفاقية وبروتوكولاتها" اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) المعتمدة في عام 1976 والمعدلة في عام 1995 وبروتوكولاتها: بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)، برشلونة عام 1976؛ لبرن-تو-و-لمتعلق بالتعاقد في منع-لتلو من-لسفن مكافحة-تلو للبحر-للمتوسط في حالات الطوارئ (برن-تو-و-لمنع-حالات الطوارئ) مالطة، عا 2002 برن-تو-و-بشأ حماية-البحر-للمتوسط من-لتلو-لناشي عن تصريف لنفايا من-لسفن-لطانن (برن-تو-و-لإلقاء) برشلونة عا 1976 تعديلا على برن-تو-و-لإلقاء سجل على-نه برن-تو-و-منع-لتلو لفضلا عليه في البحر-للمتوسط-لناجم عن-للقا-لنفايا من-لسفن-لطانن-لترמיד في البحر برشلونة عا 1995 برن-تو-و-حماية-البحر-للمتوسط من-لتلو من مصاا برية (برن-تو-و-لمصاا-لبرية) ثينا عا 1980 تعديلا على برن-تو-و-لمصاا-لبرية سجل على-نه برن-تو-و-حماية-البحر-للمتوسط من-لتلو من مصاا-نشطة برية سين-و-و 1996 لبرن-تو-و-لمعني بالمناطق-لمتمتعة بحماية خاصة في البحر-للمتوسط (برن-تو-و-لمناطق-لمتمتعة بحماية خاصة) جنيف 1982 برن-تو-و-بشأ-لمناطق-لمتمتعة بحماية خاصة-للتنو-لبيولوجي في البحر-للمتوسط (برن-تو-و-لمناطق-لمتمتعة بحماية خاصة-للتنو-لبيولوجي) برشلونة عا 1995 برن-تو-و-حماية-البحر-للمتوسط من-لتلو-لناجم عن-سكشا-ستغلا-لرصيد-للقا-لقا-لبحر-تربته-لتحتية (برن-تو-و-ع-لبحر) مد-يد 1994 برن-تو-و-بشأ حماية-البحر-للمتوسط من-لتلو-لناجم عن نقل-لنفايا لخطر-لثخلص منها عبر-لحد (برن-تو-و-لنفايا-لخطر) مين عا 1996 برن-تو-و-بشأ-لإل-لمتاملة للمناطق-لساحلية في البحر-للمتوسط (برن-تو-و-لإل-لمتاملة للمناطق-لساحلية) مد-يد عا 2008.

- 2 تعني عبارة " *إجراءات وآليات الامتثال* " الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة وكما وردت في المقرر 2/17.
- 3 تعني عبارة " *الأطراف المتعاقدة* " الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك الأحكام المعدلة، التي بموجبها أصبحت الاتفاقية والبروتوكولات والتعديلات عليها قيد التنفيذ.
- 4 تعني عبارة " *الطرف المعني* " أي طرف فيما يتعلق بآثار مسألة الامتثال كما وردت في القسم الخامس لإجراءات وآليات الامتثال.
- 5 تعني كلمة " *لجنة* " لجنة الامتثال التي وردت في الفقرة 2 من القسم الثاني، من إجراءات وآليات الامتثال والمقرر 2/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة.
- 6 تعني كلمة " *عضو* " عضو في اللجنة منتخب بناء على الفقرة 3 من القسم الثاني، لإجراءات وآليات الامتثال.
- 7 تعني عبارة " *عضو مناوب* " عضو مناوب بناء على الفقرة 3 من القسم الثاني، لإجراءات وآليات الامتثال.
- 8 تعني كلمة " *رئيس* " رئيس اللجنة المنتخب طبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي هذا.
- 9 تعني عبارة " *لواب الرئيس* " نواب رئيس اللجنة المنتخبين طبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي هذا.
- 10 تعني كلمة " *أمانة* " وحدة التنسيق التي عينها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمسؤولة عن إدارة خطة عمل البحر المتوسط المشار إليها في الفقرة 38 من إجراءات وآليات الامتثال.
- 11 تعني كلمة " *ممثل* " شخص يعينه طرف معني ليمثله خلال النظر في مسألة عدم الامتثال.
- 12 تعني كلمة " *الجمهور* " شخص واحد أو أكثر طبيعي أو قانوني، طبقاً للتشريع الوطني أو الممارسة وروابطهم أو منظماتهم أو مجموعاتهم.
- 13 تعني كلمة " *مكتب* " مكتب الأطراف المتعاقدة المشار إليه في المادة 19 من الاتفاقية.
- 14 تعني كلمة " *مراقبون* " المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية والتي تتضمنهم قائمة شركاء خطة عمل البحر المتوسط كما وافق عليها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

مكان وتواريخ وإشعار الاجتماعات

المادة 4

- 1 تجتمع اللجنة عادة مرة واحدة في السنة. ويمكنها عقد اجتماعات إضافية بناء على متطلبات حمل العمل المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية وحولت إليها من الأمانة وتخضع لتوافر الموارد.
- 2 تجتمع اللجنة عادة في مقر وحدة التنسيق، ما لم يتقرر غير ذلك.
- 3 تقرر اللجنة، في كل اجتماع، مكان وتواريخ ومدة اجتماعها التالي.

المادة 5

ترسل الأمانة إشعار اجتماعات اللجنة إلى الأعضاء والأعضاء المنوبين وأي ممثل، حسب الحالة، مع نسخة إلى جهات الاتصال الوطنية لجميع الأطراف المتعاقدة، بمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل إفتتاح الاجتماع.

أعضاء المكتب

المادة 6

تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس لمدة سنتين. ولا يعمل أي عضو أكثر من مدتين متتاليتين.

المادة 7

1 بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له أو لها في هذا النظام، يقوم الرئيس:

- (أ) برأسة الاجتماع
- (ب) إعلان إفتتاح الاجتماع وإختتامه
- (ج) ضمان تطبيق هذا النظام
- (د) إعطاء حق الكلمة
- (هـ) عرض المسائل للتصويت وإعلان القرارات
- (و) يقرر أي نقاط نظامية
- (ز) بناء على هذا النظام، لديه الرقابة الكاملة على أعمال الاجتماع والحفاظ على النظام

2 يجوز للرئيس أيضا أن يقترح:

- (أ) غلق قائمة المتكلمين
- (ب) تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد التدخلات في مسألة
- (ج) تأجيل أو إنهاء المداولة بشأن مسألة
- (د) تعليق أو فض الاجتماع.

جدول الأعمال

المادة 8

1 بالاتفاق مع الرئيس، تصيغ الأمانة مشروع جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع للجنة. ويشمل جدول أعمال اللجنة البنود الناجمة عن وظائفها كما حددت في القسم الرابع من إجراءات وآليات الامتثال والمسائل الأخرى المتعلقة بها.

2 يجوز للجنة، عند إقرار جدول أعمالها، أن تقرر إضافة بنود عاجلة ومهمة وأن تحذف أو تؤجل أو تعدل البنود.

□

المادة 9

تقوم الأمانة بتعميم جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المشروح لكل اجتماع ومشروع تقرير الاجتماع السابق ووثائق العمل والدعم الأخرى على الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ستة أسابيع على الأقل قبل افتتاح الاجتماع.

الأعضاء والأعضاء المناوبين

المادة 10

- 1 يبدأ منصب العضو أو العضو المناوب في نهاية الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة مباشرة عقب انتخابه أو انتخابها ويستمر حتى نهاية اجتماع الأطراف المتعاقدة لمدة سنتين أو أربعة بعد ذلك، حسب الانطباق.
- 2 إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي سمي العضو أو العضو المناوب بتسمية بديل له للقيام بالولاية المتبقية للعضو أو العضو المناوب، على أن يخضع لموافقة مكتب الأطراف المتعاقدة.
- 3 إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه، تطلب اللجنة من الأمانة البدء في إجراء استبداله لضمان انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية، طبقا للفقرة 2 أعلاه.

المادة 11

- 1 طبقا للنظام الداخلي هذا، يدعي الأعضاء والأعضاء المناوبين إلى حضور اجتماعات اللجنة.
- 2 يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة دون حق التصويت. ويجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إذا كان يحتل منصب عضو.
- 3 خلال غياب عضو من جميع أو جزء من اجتماع، يعمل مناوبه كعضو.
- 4 إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه أو وظائفه كعضو، يقوم مناوبه بالعمل كعضو لفترة مؤقتة.
- 5 يحضر أي مشارك آخر في اجتماعات اللجنة باعتباره مراقبا.

المادة 12

- 1 يتجنب كل عضو في اللجنة، فيما يتعلق بأي مسألة تنتظر فيها اللجنة، تعارض مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وأي مسألة قد تشكل تعارضا في المصالح تعلنها الأمانة في أسرع وقت ممكن، وتخطر بموجبها أعضاء اللجنة. ولا يشارك العضو المعني في صياغة واعتماد نتائج وتدابير وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتلك المسألة.
- 2 إذا اعتبرت اللجنة أن انتهاكا ماديا لمتطلبات الاستقلال والنزاهة المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في اللجنة قد حدث، يجوز أن توصي، من خلال الأمانة إلى مكتب الأطراف المتعاقدة، بالغاء عضوية أي عضو أو عضو مناوب معني، بعد إعطاء الفرصة للعضو أو العضو المناوب للاستماع إليه.
- 3 يحاط اجتماع الأطراف المتعاقدة بجميع قرارات اللجنة المتخذة بناء على هذا النظام في التقرير السنوي للجنة.

□

المادة 13

يقوم كل عضو أو عضو مناوب في اللجنة بحلف القسم المكتوب التالي:

"أقسم بأن أقوم بتأدية واجباتي كعضو في اللجنة بموضوعية واستقلال ونزاهة وأن أعمل لصالح اتفاقية برشلونة وألا أفصح عن أي معلومات سرية تأتي إلى علمي بسبب واجباتي في اللجنة، وأخطر اللجنة بأي مصلحة شخصية في أي مسألة قدمت إلى اللجنة لتتخذ فيها والتي قد تشكل تعارضا في المصالح".

توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 14

- 1 توزع الأمانة المعلومات الواردة طبقا للفقرتين 18 و 19 من القسم الخامس من "النظام" على الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة.
- 2 ترسل الأمانة أي إحالة واردة طبقا للفقرة 18 (أ) من القسم الخامس لإجراءات وآليات الامتثال إلى أعضاء اللجنة ومناوبيهم في أسرع وقت ممكن ولكن لا يتجاوز ثلاثين يوما من تلقي الإحالة.
- 3 إن أي إحالة واردة طبقا للفقرة 18 (أ) من إجراءات وآليات الامتثال وأي إحالات من الأمانة كما نص على ذلك في الفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال ترسلها الأمانة إلى أعضاء اللجنة ومناوبيهم بأسرع وقت ممكن ولكن لا يتجاوز 30 يوما بعد إنقضاء الإطار الزمني لستة أشهر كما نص على ذلك في الفقرة أعلاه.
- 4 تتاح للطرف المعني أي معلومات تنتظر فيها اللجنة ، بأسرع وقت ممكن، ولكن لا يتجاوز أسبوعين بعد استلامها.

حصول الجمهور على الوثائق والمعلومات

المادة 15

يتاح للجمهور جدول الأعمال المؤقت وتقارير الاجتماعات والوثائق الرسمية وأي وثائق معلومات غير رسمية، طبقا للمادة 14 أعلاه والفقرة 30 من القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال.

المشاركة في أعمال اللجنة

المادة 16

- 1 مالم تقرر اللجنة أو الطرف الذي يكون امتثاله محل نقاش غير ذلك، تفتح اجتماعات اللجنة للأطراف المتعاقدة الأخرى وللمراقبين كما نص على ذلك في الفقرة 13 من إجراءات وآليات الامتثال.
- 2 طبقا لأحكام الفقرات 18 و 27 و 29 من إجراءات وآليات الامتثال، يحق للطرف المعني أن يشارك في أعمال اللجنة ويقدم تعليقات عليها. فضلا عن ذلك، يحق له، طبقا للمعايير التي اعتمدها اللجنة وطلب الأخير، الاشتراك في إعداد نتائجها وتدابيرها وتوصياتها. ويتاح للطرف المعني الفرصة للتعليق كتابة عن أي نتائج وتدابير وتوصيات للجنة. وتحول مثل هذه التعليقات مع تقرير اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.
- 3 يجوز أن تدعو اللجنة خبراء لتقديم خبرتهم من خلال الأمانة. وفي هذه الحالة تقوم اللجنة:
 - (أ) بتحديد المسألة التي يطلب فيها رأي الخبير؛
 - (ب) تحديد الخبراء الذين تطلب استشارتهم على أساس قائمة الخبراء التي أعدتها الأمانة ويجرى تحديثها بانتظام؛
 - (ج) وضع إجراءات لاتباعها.

4 يجوز أن تدعو اللجنة الخبراء للحضور خلال صياغة نتائجها أو تدابيرها أو توصياتها.

5 يجوز أن تدعو اللجنة أيضا موظفي الأمانة للحضور للمساعدة في صياغة نتائجها أو تدابيرها أو توصياتها.

إدارة الأعمال

المادة 17

طبقا للمادة 11، يشكل سبعة أعضاء في اللجنة النصاب القانوني. ولأغراض النصاب القانوني، تأخذ عملية إحلال المناوبين مكان الأعضاء في الاعتبار اعتبار التمثيل الجغرافي العادل والاتساق مع تشكيل اللجنة على النحو المبين في الفقرة السادسة من المقرر IG:17/2.

المادة 18

1 فيما يتعلق باخطار أو وثيقة أرسلتها الأمانة إلى طرف متعاقد، يعتبر تاريخ الاستلام هو التاريخ الموضح في التأكيد الكتابي من الطرف أو التاريخ الموضح في التأكيد الكتابي بالاستلام من قبل حامل الرسائل المرسل، أيهما يكون الأول.

2 فيما يتعلق بإحالة أو طلب أو وثيقة أخرى القصد منها اللجنة، يكون تاريخ استلام اللجنة هو أول يوم عمل بعد استلام الأمانة.

المادة 19

1 يجوز لأعضاء اللجنة استخدام الوسائل الإلكترونية للاتصال لغرض المشاورات غير الرسمية بشأن مسائل قيد النظر واتخاذ قرارات بشأن مسائل الإجراءات. لا تستخدم الوسائل الإلكترونية للاتصال لاتخاذ قرارات بشأن مسائل جوهرية تتعلق بصورة خاصة بإعداد النتائج والتدابير وتوصيات اللجنة.

2 يجوز للجنة استخدام وسائل إلكترونية لإرسال وتوزيع وتخزين الوثائق دون المساس بالوسائل العادية لتعميم الوثائق، حسب الحالة.

التصويت

المادة 20

لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة 21

1 تبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق الآراء بشأن نتائجها و تدابيرها و توصياتها. وإذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى اتفاق الآراء، تعتمد اللجنة نتائجها و تدابيرها و توصياتها كأخر ملجأ بواسطة ستة أعضاء حاضرين ومصوتين.

2 لغرض هذا النظام، تعني عبارة "أعضاء حاضرين ومصوتين" الأعضاء الحاضرين الجلسة التي تم فيها التصويت وكان بالإيجاب أو النفي. ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت كما لو لم يصوتوا.

الأمانة

المادة 22

1 تقوم الأمانة بوضع ترتيبات اجتماعات اللجنة وتوفر لها الخدمات المطلوبة.

2 وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الأمانة الوظائف الأخرى المحددة لها من قبل اللجنة فيما يتعلق بعمل اللجنة.

اللغات

المادة 23

تكون لغات عمل اللجنة هي اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

المادة 24

1 تقدم إحالات طرف معني والاستجابة والمعلومات المشار إليها في القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال بإحدى اللغات الرسمية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتقوم الأمانة بوضع ترتيبات لترجمتها إلى الإنجليزية و/أو الفرنسية إذا قدمت بلغات غير اللغات الرسمية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2 يجوز لأي ممثل مشارك في أعمال و/أو اجتماعات اللجنة أن يتكلم بلغة غير إحدى لغات عمل اللجنة إذا قام بتوفير الترجمة الشفوية.

3 تتاح النتائج والتدابير والتوصيات النهائية بجميع اللغات الرسمية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

الإجراءات العامة للإحالات

المادة 25

يكون الإطار الزمني للإحالات كما يلي:

- 1 في الحالات المتعلقة بإحالة لطرف تتعلق بحالته الفعلية أو المحتملة لعدم الامتثال: على الأقل ستة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة.
- 2 في الحالات المتعلقة بإحالة لطرف يتعلق بحالة طرف آخر بعدم الامتثال: على الأقل أربعة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة مما يسمح للطرف الذي يعتبر امتثاله محل شك بمدة ثلاثة أشهر على الأقل لينظر في الاستجابة ويعدها □
- 3 إن الأطر الزمنية في الحالات المتعلقة بإحالة لطرف تتعلق بحالة طرف آخر بعدم الامتثال تنطبق أيضا على الإحالات التي تقدمها الأمانة.
- 4 إن جميع الأطر الزمنية أعلاه إرشادية ويمكن تمديدها طبقات للضروريات التي تجيزها ظروف المسألة قيد النظر وطبقا للنظام الداخلي للجنة ولا سيما مبدأ مراعاة الأصول القانونية. وفي هذا الصدد، يجوز للأطراف بناء على ذلك تقديم وثائق وتعليقات وملاحظات مكتوبة إضافية لتتظنر فيها اللجنة.

المادة 26

- 1 إن إحالة لأي طرف متعاقد يثير مسألة عدم الامتثال فيما يتعلق بنفسه يتطلب:
 - (أ) اسم الطرف المتعاقد المقدم للإحالة؛
 - (ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال تدعمه معلومات قوية تحدد مسألة الشاغل المتعلق بعدم الامتثال؛
 - (ج) القاعدة القانونية والأحكام ذات العلاقة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمقرر 2/17 الذي يشكل أساس إثارة مسألة عدم الامتثال؛
 - (د) أي أحكام لمقررات اجتماع الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة التي تنطبق على مسألة عدم الامتثال.
- 2 ينبغي أن تحدد الإحالة قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالإحالة.

المادة 27

- 1 إن إحالة لأي طرف متعاقد يثير مسألة عدم الامتثال فيما يتعلق بطرف آخر يتطلب: □
 - (أ) اسم الطرف المتعاقد المقدم للإحالة؛
 - (ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال تدعمه معلومات قوية تحدد الشاغل المتعلق بعدم الامتثال؛
 - (ج) اسم الطرف المعني؛
 - (د) القاعدة القانونية والأحكام ذات العلاقة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمقرر 2/17 الذي يشكل أساس إثارة مسألة عدم الامتثال؛
 - (هـ) أي أحكام لمقررات اجتماع الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة التي تنطبق على مسألة عدم الامتثال.
- 2 ينبغي أن تحدد الإحالة قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالإحالة.

المادة 28

تتيح الأمانة افحالة والمعلومات الداعمة، المقدمة بموجب المادة 15، بما في ذلك أي تقارير خبراء، إلى الممثل المعين من قبل الطرف المعني.

المادة 29

في إطار الإجراءات العامة للإحالات كما نص على ذلك في المادة 26 أعلاه، ينبغي أن تشمل التعليقات والملاحظات المكتوبة من قبل الطرف المعني طبقاً لأحكام القسم الخامس لإجراءات وآليات الامتثال بشأن التدابير والتوصيات الأولية والنهائية للجنة:

(أ) بيان بموقف الطرف المعني بشأن المعلومات والنتائج والتدابير والتوصيات أو مسألة عدم الامتثال قيد النظر؛

(ب) تحديد أي معلومات قدمها الطرف يطلب عدم وجوب اتاحتها للجمهور طبقاً للفقرة 30 من القسم الخامس من إجراءات وآليات الامتثال؛

(ج) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالإحالة أو التعليق.

المادة 30

1 توقع أي إحالة وتعليق و/أو ملاحظات مكتوبة بمقتضى المادتين 13 و29 من قبل جهة اتصال خطة عمل البحر المتوسط أو ممثل الطرف وتسلم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبواسطة وسيلة إلكترونية.

2 ترفق أي وثائق ذات علاقة لدعم إحالة أو تعليق أو ملاحظات مكتوبة بها.

المادة 31

1 تحتوي النتائج أو التدابير أو التوصيات، بعد إجراء التغييرات اللازمة:

(أ) اسم الطرف المعني؛

(ب) بيان يحدد مسألة عدم الامتثال قيد النظر؛

(ج) القاعدة القانونية والأحكام ذات العلاقة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمقرر 2/17 والمقررات ذات العلاقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة التي تشكل أساس النتائج والتدابير والتوصيات الأولية وصيغها النهائية.

(د) وصف المعلومات التي نظرت في المداولات والتأكيد على أن الطرف المعني قد أتاحت له الفرصة للتعليق كتابة عن جميع المعلومات التي تم النظر فيها؛

(هـ -) موجز للأعمال، بما في ذلك إشارة إلى ما إذا كانت النتائج الأولية أو أي جزء منها قد تم التأكد منها؛

(و) القرار الجوهري بشأن مسألة عدم الامتثال، بما في ذلك التوايح المطبقة، إن وجدت؛

(ز) استنتاجات وأسباب النتائج والتدابير والتوصيات؛

(ح) مكان وتاريخ النتائج والتدابير والتوصيات؛

(ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في نظر مسألة عدم الامتثال وفي صياغة واعتماد النتائج والتدابير والتوصيات.

2 تعمم الأمانة التعليقات المكتوبة عن النتائج والتدابير والتوصيات التي قدمت خلال 45 يوما من تاريخ استلامها من الطرف المعني على الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة وتدرج في التقرير كل سنتين لاجتماع الأطراف المتعاقدة. □

□

التعديلات على النظام الداخلي

المادة 32

تعتمد أي تعديلات على النظام الداخلي هذا باجماع آراء اللجنة وتقدم لينظر فيها المكتب ويعتمدها، على أن يوافق عليها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

السلطة العليا للاتفاقية وبروتوكولاتها والمقرر 2/17

المادة 33

في حالة وجود تناقض بين أحكام هذا النظام وأي أحكام في الاتفاقية وبروتوكولاتها أو المقرر 2/17، تسري أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها أو، حسب الحالة، المقرر 2/17.

المرفق الثاني

"برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2010-2011" الذي وافق عليه الاجتماع الثاني للجنة الامتثال" أثينا، اليونان، آذار/مارس 2009

وافقت اللجنة على تنفيذ الأنشطة التالية خلال فترة السنتين 2010-2011:

- (أ) يعقد اجتماع واحد على الأقل في السنة للجنة الامتثال؛
- (ب) مشاركة أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين وممثلي الأطراف المتعاقدة المعنيين ومراقبين، حسب الاقتضاء، في اجتماعات لجنة الامتثال طبقاً للنظام الداخلي؛
- (ج) مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين والأطراف المتعاقدة المعنيين والخبراء، حسب الحاجة، في البعثات المتعلقة بوظائف اللجنة كما ورد في المقرر 2/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة ومشروع النظام الداخلي للجنة الامتثال؛
- (د) تقديم المشورة وكلما كان ملائماً تيسير مساعدة الأطراف المتعاقدة المعنية كما نص على ذلك في الفقرة 32، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من إجراءات وآليات الامتثال.

وافقت اللجنة على تناول المسائل التالية:

- (أ) إحالات محددة طبقاً للفقرتين 18 و19 من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال من قبل الأطراف المتعاقدة، إن وجدت.
- (ب) إحالات من الأمانة طبقاً للفقرة 23 من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال المتعلقة بالصعوبات التي لم تحل في الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها على أساس التقارير الوطنية للفترة 2006-2007.
- (ج) إعداد واعتماد تقرير وتوصيات لجنة الامتثال وتقديمها إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة.
- (د) إعداد معايير أو تدابير الحد الأدنى لتحديد الصعوبات الممكنة التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، كما نص على ذلك في الفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.
- (هـ) تحليل المسائل العامة للامتثال كما نص على ذلك في الفقرة 17 (ب) من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة خلال [2006-2007] فترة السنتين 2008-2009 وبتركيز خاص على تقييم أسباب عدم الامتثال من قبل الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بالإبلاغ.
- (و) إصدار مشروع كتيب لدليل بشأن إجراءات الامتثال باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- (ز) إعداد معايير وإجراءات نص عليها في مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال وعمل اللجنة.